

## حدود الحق الاحتكاري لبراءة الاختراع

## Limits of the monopoly right of a patent

شراك عامر<sup>1</sup>، قسايسية عيسى<sup>2</sup><sup>1</sup> جامعة الجزائر 1، a.charrak@univ-alger.dz، مخبر الملكية الفكرية<sup>2</sup> جامعة الجزائر 1، a.Kessaissia42@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/08/23

تاريخ القبول: 2025/10/14

تاريخ النشر: 2025/10/25

## ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة حدود الحق الاحتكاري لبراءة الاختراع، من خلال التطرق للأساس القانوني لهذا الحق ومصادره في التشريعات الوطنية والدولية، إضافة إلى تحليل القيود والاستثناءات التي ترد عليه بهدف تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة للمخترع والمصلحة العامة للمجتمع، خلصت الدراسة إلى أن الحق الاحتكاري ليس مطلقاً وإنما تحده قيود قانونية تفرضها التشريعات والاتفاقيات الدولية لضمان النفاذ العادل للتكنولوجيا والمعرفة.

كلمات مفتاحية: براءة الاختراع، الوايو، الاحتكار، اتفاقية باريس

## Abstract:

This research examines the limits of the exclusive right of a patent, by addressing the legal basis of this right and its sources in national and international legislations, as well as analyzing the restrictions and exceptions imposed to achieve a balance between the private interest of the inventor and the public interest of society. The study concludes that the exclusive right is not absolute, but rather limited by legal constraints imposed by legislations and international agreements to ensure fair access to technology and knowledge.

**Keywords:** keywords; keywords; keywords; keywords; keywords.

## مقدمة

تُعد براءة الاختراع من أبرز صور الحماية المقررة في مجال الملكية الصناعية، فهي تمنح صاحبها امتيازاً احتكاريًا يتيح له الاستئثار باستغلال ابتكاره ومنع الغير من استعماله أو تسويقه دون إذنه، غير أنّ هذا الحق، على أهميته في تشجيع البحث العلمي وتحفيز الاستثمار التكنولوجي، لا يُعتبر حقًا مطلقًا، بل تحكمه جملة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى منع تحوُّله إلى وسيلة للاحتكار المضر بالمصلحة العامة، إذ إن الفلسفة التشريعية التي يقوم عليها نظام

البراءات تقوم على مقايضة متوازنة، قوامها منح المبتكر حماية قانونية مؤقتة مقابل إفصاحه عن اختراعه وإتاحته للمجتمع بعد انتهاء مدة الحماية، مما يجعل هذا النظام أداة لتحقيق التنمية وليس مجرد وسيلة للربح الفردي.

في هذا الإطار يظهر أن الحق الاحتكاري الممنوح بموجب البراءة محاط بحدود متعدّدة، بعضها زمنية وبعضها مكانية وأخرى موضوعية، فمن الناحية الزمنية فإن مدة الحماية محددة غالبًا بعشرين سنة من تاريخ الإيداع، وبعد انقضاءها يصبح الاختراع ملكًا عامًا متاحًا للجميع. أما من الناحية المكانية، فإن أثر البراءة يظل محصورًا في إقليم الدولة التي منحتها ولا يمتد تلقائيًا إلى غيرها. وإلى جانب هذه الحدود الطبيعية، يضع المشرع قيودًا موضوعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المبتكر ومصلحة المجتمع، لعل أبرزها نظام الترخيص الإلزامي الذي يتيح للسلطات العامة منح الغير حق استغلال الاختراع دون إذن المالك في حالات معينة، مثل عدم استغلال البراءة خلال أجل معقول، أو وجود حاجة عامة ملحة خاصة في مجال الصحة والأدوية، أو لمواجهة حالات الطوارئ الوطنية. وقد نصت المادة 31 من اتفاقية التريبس على هذا النظام وأقرت شروطه، وبعد إعلان الدوحة (2001) تمّ إدخال تعديل فعلي في الاتفاقية في ما يتصل بالمادة 31 من التريبس، خاصة للتغلب على القيود التي كانت تحدّ من قدرة الدول ذات القدرة التصنيعية المحدودة على الحصول على الأدوية المعتمدة على براءات. التعديلات ركّزت بشكل رئيسي على إضافة المادة (المادة 31 مكرّرًا) وبروتوكول التعديل التابع لها، لتنفيذ ما ورد في الفقرة 6 من إعلان الدوحة، كما كرسته التشريعات الجزائرية والمصرية والأردنية في صورة تراخيص إجبارية تخضع لإشراف السلطات الوطنية المختصة.

وإلى جانب ذلك، أقر المشرع استثناءات تتعلق بالاستعمال لأغراض البحث العلمي والتجارب التعليمية، حيث يجوز للغير الاستفادة من الاختراع دون إذن مسبق من مالكة متى كان الغرض غير تجاري. كما تتدخل القوانين لمكافحة أي تعسف في استعمال الحق الاحتكاري أو أي ممارسات منافية للمنافسة المشروعة، إذ لا يجوز لمالك البراءة أن يستغل مركزه القانوني للإضرار بالصالح العام أو عرقلة التطور الصناعي والتكنولوجي. وفي هذا السياق، لعبت الاتفاقيات الدولية دورًا مهمًا في تكريس هذه القيود، فقد أكدت اتفاقية باريس لسنة 1883 مبدأ استقلال البراءات مع ترك هامش واسع للدول في وضع القيود الملائمة، بينما جاءت اتفاقية التريبس لسنة 1994 لتعزز من حقوق أصحاب البراءات ولكنها في الوقت نفسه وضعت ضوابط دقيقة للتراخيص الإجبارية والاستثناءات، وهو ما تأكد في إعلان الدوحة لسنة 2001 الذي منح الدول النامية مرونة أوسع في مواجهة الأوبئة وحماية الصحة العامة.

وعلى الصعيد العملي، أظهر الواقع أن هذه الحدود القانونية لبراءة الاختراع تمثل ضرورة حيوية لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان توازن المصالح. ففي الأزمات الصحية العالمية، مثل انتشار فيروس نقص المناعة أو جائحة كورونا، برزت أهمية التراخيص الإجبارية كآلية لنقل التكنولوجيا الطبية وضمان توفير اللقاحات والأدوية بأسعار مناسبة. كما ساهمت هذه القيود في كبح الهيمنة المطلقة للشركات متعددة الجنسيات وتشجيع الدول النامية على تطوير بدائل جنيسة، مما يعكس الوظيفة الاجتماعية لبراءة الاختراع باعتبارها أداة للتنمية وليس وسيلة للاحتكار. ومن ثم فإن حدود الحق الاحتكاري تمثل مبدأً أساسياً في المنظومة القانونية الدولية والوطنية، بما يضمن التوفيق بين مصلحة المبتكر في الاستفادة من جهده الفكري ومصلحة المجتمع في النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا.

وانطلاقاً من ذلك، تبرز الإشكالية المحورية لهذا المقال في التساؤل التالي:

**إلى أي مدى يمكن اعتبار الحق الاحتكاري لبراءة الاختراع وسيلة لتحقيق التوازن بين حماية المبتكر وصون المصلحة العامة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سنعالج الموضوع من خلال محورين أساسيين:

**المبحث الأول: ماهية الحق الاحتكاري لبراءة الاختراع، وذلك ببيان أساسه القانوني ومصادره في التشريعات الوطنية والدولية.**

**المبحث الثاني: حدود الحق الاحتكاري لبراءة الاختراع، من خلال استعراض القيود الواردة عليه، وتحليل آليات التوازن بين المصلحة الخاصة والعامة.**

**المبحث الأول: ماهية الحق الاحتكاري لبراءة الاختراع**

تُعد براءة الاختراع من أبرز وسائل الحماية القانونية التي أقرها المشرع لصالح المبتكر، فهي لا تقتصر على مجرد الاعتراف بجهده الفكري، بل تمنحه حقاً احتكارياً يخول له الاستثناء باستغلال اختراعه خلال مدة محددة قانوناً، مع منع الغير من استعماله أو استغلاله دون إذن مسبق منه. غير أنّ هذا الحق لا يقوم من فراغ، بل يرتكز على أسس قانونية وفكرية متينة، مستمدة من القواعد العامة للملكية الفكرية ومن المبادئ التي ترسخ مبدأ العدالة في منح المبتكرين امتيازاً احتكارياً مقابل ما يقدمونه من إضافة تقنية للمجتمع.

كما أنّ هذا الحق يجد جذوره في مصادر متعددة، بعضها وطني يتمثل في القوانين والتشريعات الداخلية المنظمة لبراءات الاختراع، وبعضها دولي يتجلى في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي سعت إلى توحيد معايير الحماية وتشجيع الإبداع

والابتكار عبر الحدود. وبذلك، فإنّ دراسة ماهية الحق الاحتكاري لبراءة الاختراع تقتضي التوقف أولاً عند الأساس القانوني لهذا الحق (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى مصادره في التشريعات الوطنية والدولية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأساس القانوني للحق الاحتكاري

يُعد الحق الاحتكاري الذي تمنحه براءة الاختراع للمبتكر حقاً استثنائياً بطبيعته، إذ يتيح له الانفراد باستغلال ابتكاره ومنع الغير من تقليده أو استخدامه دون ترخيص. غير أنّ هذا الحق لا يُفهم إلا في ضوء أساسه القانوني، الذي يُمثل الركيزة التي تبرر منحه وتحدد معالمه. فالمشرّع لم يأت بهذا الحق من فراغ، وإنما استند إلى فلسفة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد المبتكر ومصلحة المجتمع في النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا.

ومن هذا المنطلق، يقتضي البحث في الأساس القانوني للحق الاحتكاري الوقوف أولاً عند مفهوم هذا الأساس من زاوية نظر الفقه والقانون (الفرع الأول)، ثم بيان المضمون القانوني للحق كما ورد في التشريعات الوطنية التي سعت إلى تنظيم براءات الاختراع وتحديد نطاقها (الفرع الثاني)، مع إبراز البعد الاقتصادي والقانوني لهذا الحق بالنظر إلى دوره في تشجيع الاستثمار في البحث والتطوير، ودفع عجلة الاقتصاد القائم على الابتكار (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مفهوم الأساس القانوني

من المتفق عليه ان البراءة تنشئ للمخترع حقاً في احتكار استغلال اختراعه خلال مدة محددة...<sup>1</sup>، ويستند الحق الاحتكاري الممنوح بموجب براءة الاختراع إلى أساس قانوني راسخ يقوم على فلسفة التوازن بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع. فالدولة لا تمنح هذا الامتياز بشكل مطلق أو دائم، وإنما في إطار عقد اجتماعي ضمني بين المخترع والمجتمع: يحصل المخترع على حق استثنائي مؤقت باستغلال ابتكاره، في مقابل التزامه بكشف تفاصيل هذا الابتكار وتمكين الجمهور من الاستفادة منه بعد انقضاء مدة الحماية.

وبهذا المنظور، فإنّ الأساس القانوني لبراءة الاختراع يتمثل في مبدأ المكافأة، حيث تُكافئ الدولة المبتكر على جهوده الذهنية والإبداعية التي تُسهم في إثراء الرصيد العلمي والتكنولوجي للمجتمع، وذلك بمنحه حقاً حصرياً يتيح له جني عوائد اقتصادية من ابتكاره. وفي المقابل، فإنّ الكشف عن مضمون الاختراع من خلال نشر الوصف المفصل له يمكن الباحثين والمهتمين من البناء عليه وتطويره، بما يحقق الوظيفة الاجتماعية للملكية الصناعية.

كما أن هذا الأساس يجد جذوره في المنظور الاقتصادي والقانوني الحديث الذي يرى في الحماية القانونية وسيلة لتحفيز الاستثمار في البحث العلمي والتطوير، وذلك لما يتطلبه الابتكار من تكاليف وجهود قد لا يُقبل عليها الأفراد أو المؤسسات لولا وجود ضمانات قانونية تحمي مخرجاتها. ومن هنا، فإنّ التشريعات الوطنية والدولية، مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 واتفاقية تريبس (TRIPS) لسنة 1994، أكدت على ضرورة منح هذه الحماية كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

<sup>1</sup> فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية 2013 ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 50

ومن الناحية الفلسفية، يقوم هذا الأساس على مبدأ أن الملكية الفكرية ليست حقًا طبيعيًا مطلقًا، وإنما هي حق قانوني ممنوح بموجب التشريعات، يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عبر تشجيع الإبداع ونشر المعرفة. ومن ثم، فإن الحق الاحتكاري لبراءة الاختراع هو وسيلة وظيفية أكثر من كونه غاية في حد ذاته، إذ ينتهي أثره بانتهاء مدته، لتعود المعرفة والابتكار إلى ملكية الجمهور، مما يضمن استمرارية التطور العلمي والتكنولوجي. [1] .

### الفرع الثاني: المضمون القانوني في التشريعات الوطنية

يُعد المضمون القانوني للحق الاحتكاري لبراءة الاختراع تجسيدًا فعليًا لفلسفة الحماية التي اعتمدتها التشريعات الوطنية المختلفة، حيث نصّت أغلب القوانين على منح المخترع حقًا استثنائيًا يتيح له الاستغلال الحصري لاختراعه خلال مدة محددة، مع إقرار استثناءات وضوابط تضمن التوازن بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة.

ففي التشريع الجزائري، نص الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع على أن البراءة تمنح صاحبها "حقًا استثنائيًا في استغلال الاختراع موضوع الحماية"، بحيث يحق له منع الغير من صنع أو استعمال أو بيع أو استيراد المنتج أو الطريقة المحمية دون إذنه. غير أن المشرع الجزائري لم يمنح هذا الحق بصفة مطلقة، بل أحاطه بقيود تتعلق بالمدة (20 سنة ابتداءً من تاريخ الإيداع)، وكذلك بقيود موضوعية مثل حالات الترخيص الإجباري، أو الاستعمال لأغراض غير تجارية أو تعليمية، وهو ما يعكس إدراكه لأهمية عدم تحول البراءة إلى أداة احتكار ضارة بالمصلحة العامة.

أما في القانون المصري، فقد نص القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية على أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها "حقًا استثنائيًا في استغلال اختراعه واستبعاد الغير من أي استغلال له دون موافقته"، وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة. وقد أقر المشرع المصري، شأنه شأن الجزائري، استثناءات مهمة، مثل حالات الضرورة المتعلقة بالصحة العامة أو الدفاع الوطني، مما يبرز الطابع الوظيفي للحق الاحتكاري باعتباره أداة لتحقيق التنمية وليس مجرد احتكار تجاري.

وفي التشريع الأردني، جاء قانون براءات الاختراع ليؤكد على منح صاحب البراءة حقوقًا حصريّة في الاستغلال والتصرف بالاختراع، بما في ذلك الترخيص للغير، غير أنه نص صراحة على استثناءات محددة مثل الاستخدامات الخاصة أو البحثية، وأيضًا الترخيص الإجباري الذي يمكن للحكومة منحه في حالات استثنائية، خاصة تلك المرتبطة بمصالح الصحة العامة أو الأمن القومي.

من خلال هذه المقارنة، يتضح أنّ المشرعين في الجزائر ومصر والأردن اعتمدوا نهجًا متقاربًا في تحديد المضمون القانوني للحق الاحتكاري، يقوم على ركيزتين أساسيتين:

**التمكين:** عبر الاعتراف بحق استثنائي يمنح صاحبه السيطرة على اختراعه.

**التقييد:** من خلال فرض مدة محددة وأحكام استثنائية تراعي المصلحة العامة وتحد من سلطة صاحب البراءة في حالات معينة.

وبذلك يمكن القول إنّ المضمون القانوني لبراءة الاختراع في هذه التشريعات يعبر عن مفهوم مزدوج: من جهة هو ضمانة للمبتكر لحماية نتاجه الفكري وتشجيعه على الابتكار، ومن جهة أخرى هو التزام اجتماعي يحد من إطلاقية الحق لضمان عدم تعارضه مع أهداف التنمية وسياسات الدولة. [2].

### الفرع الثالث: الطابع الاقتصادي والقانوني

تُعتبر براءة الاختراع في جوهرها أداة قانونية ذات وظيفة اقتصادية، حيث تجمع بين بعدين متكاملين: البعد القانوني المتمثل في منح صاحب الاختراع حقاً استثنائياً محدد المدة، والبعد الاقتصادي المتمثل في تشجيع الابتكار وتحفيز الاستثمار في البحث والتطوير.

#### 1- الطابع القانوني:

من الناحية القانونية، تُنظم البراءة وفق قواعد قانون الملكية الصناعية، فهي تمنح لصاحبها حقاً احتكارياً مؤقتاً يحول له منع الغير من استغلال اختراعه دون ترخيص، وبالتالي تُمكنه من ممارسة سلطات الملكية (الاستعمال، الاستغلال، المنع). كما أن منح البراءة يستند إلى نظرية العقد الاجتماعي الضمني؛ إذ يلتزم المخترع بالكشف عن تفاصيل ابتكاره للجمهور من خلال نشره في وثيقة البراءة، مقابل التزام الدولة بحمايته لمدة زمنية محددة. وبذلك تتحقق موازنة دقيقة بين حق المبتكر في الاستفادة من جهده الفكري وحق المجتمع في الوصول إلى المعرفة التكنولوجية.

#### 2- الطابع الاقتصادي:

أما من الناحية الاقتصادية، فإن للبراءة تأثيراً عميقاً على دورة الابتكار والسوق. فهي تمنح المبتكر فرصة استرداد التكاليف الباهظة التي ينفقها في البحث والتطوير، وتتيح له تحقيق أرباح مشروعة من خلال استغلال الاختراع أو الترخيص به للغير. ولهذا ينظر إليها الاقتصاديون باعتبارها أداة رئيسية لـ:

تشجيع الاستثمار في مجالات التكنولوجيا الحيوية، الصناعات الدوائية، الطاقة، وتقنيات المعلومات.

تحقيق ميزة تنافسية للشركات التي تمتلك براءات قوية، إذ تعزز موقعها في السوق وتزيد من قدرتها على التفاوض والشراكات.

تخفيف نقل التكنولوجيا عبر التراخيص والعقود الدولية، وهو ما يعزز النمو الاقتصادي ويخدم سياسات التنمية.

#### 3- التلاقي بين الطابعين:

هذا التداخل بين القانون والاقتصاد يُظهر البراءة باعتبارها أداة مزدوجة الطبيعة: فهي من ناحية حق قانوني فردي، ومن ناحية أخرى وسيلة اقتصادية تؤثر مباشرة في حركة الاستثمار والتجارة الدولية. ولهذا نجد أن الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية "تريبس" (TRIPS) لسنة 1994، قد أكدت على هذا الطابع المزدوج، من خلال إلزام الدول الأعضاء بوضع أنظمة قانونية متينة لحماية البراءات، باعتبارها شرطاً لخلق بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة لرؤوس الأموال.

#### 4- الأبعاد الاجتماعية:

ولا يمكن إغفال البعد الاجتماعي المرتبط بهذا الطابع؛ فالبراءة ليست مجرد أداة للربح، بل وسيلة لضمان التنمية المستدامة عبر نشر المعرفة وتحفيز الابتكار بما يخدم الصحة العامة، البيئة، والتعليم التكنولوجي. وهذا ما يفسر اتجاه العديد من التشريعات نحو إدخال استثناءات مثل الترخيص الإجباري أو استثناء بولار، تحقيقاً للتوازن بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي. [3].

### المطلب الثاني: مصادر الحق الاحتكاري في التشريعات الوطنية والدولية

إنّ الحق الاحتكاري المترتب عن براءة الاختراع لا يكتسب طبيعته القانونية إلا من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي تشكّل مصدره المباشر، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. فالاختراع في حد ذاته لا ينشئ لصاحبه أي امتياز قانوني ما لم يُعترف به عبر جهاز تشريعي يضع شروط منح البراءة، وآليات حمايتها، وحدود استغلالها. ولهذا، فإن تحديد مصادر الحق الاحتكاري يعدّ مسألة محورية لفهم بنيته القانونية، إذ يتيح التمييز بين ما يستمدّه هذا الحق من التشريعات الداخلية لكل دولة وما تفرضه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من التزامات موحّدة في مجال حماية الملكية الصناعية.

وتبعاً لذلك، يقتضي تناول موضوع المصادر الوقوف على المصادر الوطنية التي تنظمها القوانين الداخلية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية (الفرع الأول)، ثم استعراض المصادر الدولية التي كرّستها الاتفاقيات متعددة الأطراف مثل اتفاقية باريس لعام 1883 واتفاقية ترييس لعام 1994، والتي تهدف إلى توحيد معايير الحماية وتشجيع الابتكار على المستوى العالمي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المصادر الوطنية

تُعد التشريعات الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية المصدر المباشر للحق الاحتكاري لبراءة الاختراع، إذ تحدد هذه القوانين الشروط الموضوعية والإجرائية لمنح البراءة، ومدتها، والاستثناءات الواردة عليها، بما يضمن تكييف الحماية مع خصوصيات كل دولة مع الالتزام بالمعايير الدولية.

#### 1- في الجزائر:

يُعتبر الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع المصدر الأساسي المنظم للبراءات. فقد نص هذا الأمر على:

الشروط الموضوعية للبراءة: الجدة، النشاط الابتكاري، القابلية للتطبيق الصناعي.

الحقوق الاستثنائية للمخترع: منع الغير من صنع أو استعمال أو بيع أو استيراد المنتج أو الطريقة المحمية دون ترخيص.

مدة الحماية 20 سنة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب.

الاستثناءات: مثل الاستعمال غير التجاري أو التعليمي، وإمكانية اللجوء إلى الترخيص الإجباري في حالات تقتضيها المصلحة العامة كالصحة أو الدفاع الوطني.

وقد جاء الأمر 03-07 في سياق التزام الجزائر بتحديث تشريعاتها بما يتوافق مع اتفاقية التريبس التي انضمت إليها في إطار عضويتها في منظمة التجارة العالمية.

2- في مصر:

اعتمد المشرع المصري القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، والذي يُعد المرجع الأساسي في مجال البراءات. ومن أبرز أحكامه:

منح صاحب البراءة حقًا استثنائيًا يمنع الغير من استغلال الاختراع دون موافقته.

تحديد مدة الحماية بـ 20 سنة من تاريخ الإيداع.

إقرار الاستثناءات المرتبطة بالصحة العامة، الدفاع الوطني، وحالات الضرورة.

تنظيم آلية الترخيص الإجباري وشروطه بما يتماشى مع فلسفة التريبس.

القانون المصري يُظهر بوضوح التوازن بين حماية حقوق المخترعين وتشجيع الابتكار من جهة، وضمان المصلحة العامة من جهة أخرى، خاصة في قطاع الأدوية.

3- في الأردن:

نظم قانون براءات الاختراع الأردني (المعدل أكثر من مرة لمواكبة التطورات الدولية) شروط منح البراءة ومدتها، حيث نص على:

الحقوق الحصرية للمخترع في الاستغلال ومنع الغير من أي استعمال غير مرخص.

مدة حماية قدرها 20 سنة.

استثناءات مثل الاستخدام الخاص أو البحثي غير التجاري.

إمكانية منح تراخيص إجبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، خصوصًا في المجالات المتعلقة بالصحة أو الأمن القومي.

وقد تأثرت المنظومة الأردنية بشكل مباشر باتفاقية التريبس، إذ جرى تعديل القانون لضمان التوافق مع المعايير الدولية، خاصة بعد انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية سنة 2000.

4- نقاط مشتركة بين التشريعات:

رغم الاختلافات الشكلية، إلا أن هناك قواسم مشتركة بارزة:

المدة الموحدة لحماية البراءة (20 سنة).

الشروط الموضوعية الثلاثة: الجدة، النشاط الابتكاري، القابلية للتطبيق الصناعي.

آلية الترخيص الإجباري كضمانة لعدم تحول الحق الاحتكاري إلى عائق أمام المصلحة العامة.

استلهاً المعايير الدولية خاصة تلك الواردة في اتفاقية التريبس. [4].

الفرع الثاني: المصادر الدولية

لا يمكن فهم الحق الاحتكاري لبراءة الاختراع بمعزل عن المنظومة الدولية التي وضعت قواعد مشتركة لتوحيد الحماية وضمان التوازن بين مصالح المبتكرين والدول والمجتمع الدولي. فقد شهدت الحماية تطوراً ملحوظاً من اتفاقيات تقليدية ركزت على مبادئ أساسية مثل قانون الملكية الادبية سنة 1850، فان قوانين البراءات ، والتصاميم وحقوق النشر اعطت تقريباً تجاه بعضها البعض نفس النقل. وبحلول سنة 1880 على اية حال ، كان ثمة تغيير في الطريقة التي رتبت فيها التصنيفات بشكل خاص، كان ثمة سبيل متزايد لتقسيم قانون الملكية الفكرية الى فئتين ، حقوق النشر من ناحية والملكية الصناعية ... من ناحية أخرى<sup>1</sup>. إلى اتفاقيات حديثة أكثر إلزاماً وشمولاً، مثل اتفاقية "ترييس".

#### 1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883):

تعتبر أول اتفاقية دولية ذات تأثير عميق في مجال الملكية الصناعية. وقد أرسيت مبادئ مهمة منها: **المعاملة الوطنية**: أي معاملة مواطني الدول الأعضاء بنفس معاملة مواطني الدولة المضيفة فيما يخص حماية البراءات. **استقلال الحقوق**: أي أن البراءة الممنوحة في دولة ما لا تؤثر على وجود أو بطلان براءة ممنوحة في دولة أخرى. **حق الأولوية**: بحيث يمكن لمخترع أودع طلباً في إحدى الدول الأعضاء أن يستفيد من فترة أولوية (12 شهراً) لإيداع نفس الطلب في باقي الدول الأعضاء.

ورغم أن الاتفاقية لم تتناول بشكل تفصيلي قضايا الاستثناءات أو الترخيص الإجباري، إلا أنها وضعت الأساس القانوني لتعاون دولي طويل الأمد.

#### 2- اتفاقية الترييس: 1994 (TRIPS)

مع إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) ، أصبحت اتفاقية الترييس أهم مصدر دولي ملزم للدول الأعضاء. وقد جاءت لتضع حداً أدنى مشتركاً لحماية براءات الاختراع عبر النقاط التالية: **مدة الحماية**: لا تقل عن 20 سنة ابتداءً من تاريخ الإيداع.

**الموضوعية**: وجوب توافر شروط الجدة، النشاط الابتكاري، والقابلية للتطبيق الصناعي.

**الحقوق الممنوحة**: لصاحب البراءة الحق في منع الغير من صنع أو استخدام أو بيع أو استيراد المنتج المحمي دون موافقته.

**الاستثناءات**: أجازت للدول الأعضاء تقرير استثناءات محدودة، مثل الاستخدامات غير التجارية أو البحثية.

**الترخيص الإجباري**: سمحت للدول بفرض تراخيص إجبارية على براءات الاختراع في ظروف معينة، مثل الطوارئ الوطنية أو حماية الصحة العامة، بشرط دفع تعويض عادل لصاحب البراءة.

هذه الاتفاقية جعلت الحماية أكثر إلزاماً ومرتبطة بالنظام التجاري الدولي، ما دفع الكثير من الدول، ومن بينها الجزائر، مصر، والأردن، إلى تعديل تشريعاتها الوطنية للتوافق معها.

#### 3- اتفاقية التعاون بشأن البراءات: 1970 (PCT)

<sup>1</sup> براد شرمان و ليوينيل القوتلي، الملكية الفكرية و مفهوما المعاصر، دراسات كمبريدج في حقوق الملكية الادبية ، مكتبة العبيكان ، 2003 المملكة العربية السعودية

وُضعت تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وهدفت إلى تبسيط إجراءات الإيداع الدولي. فهي لا تمنح براءة دولية، لكنها تتيح للمخترع تقديم طلب واحد يعترف به في أكثر من 150 دولة عضو، مما يقلل التكلفة ويوفر وقتًا أطول لاتخاذ قرار حول الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها.

### 4- الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة:

اتفاقية ستراسبورغ لتصنيف براءات الاختراع (1971): وضعت نظامًا دوليًا لتصنيف الاختراعات بما يسهل البحث والفحص.

اتفاقية بودابست (1977): بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات المتعلقة بالبراءات. اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية الإقليمية (مثل اتفاقية المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية OAPI، والمنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية ARIPO التي تسعى إلى توحيد الحماية بين مجموعة من الدول. 5- أهمية المصادر الدولية:

تضمن تجانس القواعد بين الدول، مما يسهل حركة التجارة والاستثمار. تمنع الازدواجية القانونية وتوفر حماية متساوية للمخترعين في مختلف الدول الأعضاء. تحقق التوازن الدولي بين مصالح الدول المتقدمة (المالكة للتكنولوجيا) والدول النامية (المستهلكة للتكنولوجيا)، خاصة من خلال آليات مثل الترخيص الإجباري. [5].

### المبحث الثاني: حدود الحق الاحتكاري لبراءة الاختراع

رغم ما يوفره الحق الاحتكاري الناشئ عن براءة الاختراع من حماية قوية للمبتكر وتمكينه من الاستئثار باستغلال ابتكاره، إلا أنّ هذا الحق ليس مطلقًا ولا يمكن ممارسته بمعزل عن الضوابط التي يفرضها القانون. فالمشرّع، إدراكًا منه لأهمية الاختراع كأداة لتقدم المجتمع ووسيلة لتعزيز التنمية الاقتصادية، وضع حدودًا دقيقة تحول دون تحوّل الحق الاحتكاري إلى وسيلة للاحتكار الضار أو لعرقلة استفادة الغير من التقدم العلمي.

ومن هذا المنطلق، جاءت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لتقيد ممارسة هذا الحق بقيود محددة، تارةً لحماية النظام العام والآداب العامة أو الصحة العامة، وتارةً أخرى لتكريس مبدأ التوازن بين حقوق المخترع ومصالح المجتمع ككل. وعليه، فإن دراسة حدود الحق الاحتكاري لبراءة الاختراع تقتضي التوقف عند القيود القانونية التي ترد على هذا الحق (المطلب الأول)، ثم تحليل آليات تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة للمخترع والمصلحة العامة للمجتمع (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: القيود الواردة على الحق الاحتكاري

إذا كان الحق الاحتكاري الناشئ عن براءة الاختراع يخول لصاحبه سلطات واسعة في استغلال ابتكاره ومنع الغير من الانتفاع به، فإنّ هذا الحق ليس مطلقًا، وإنما يرد عليه جملة من القيود التي تفرضها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع. فإطلاق يد المخترع دون قيود قد يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، خاصة في المجالات التي تمس الصحة العامة أو الأمن الغذائي أو متطلبات التنمية الاقتصادية. ولهذا، نصّ المشرّع على استثناءات تشريعية تتيح للغير في حالات معينة استخدام الاختراع دون إذن صاحب البراءة (الفرع الأول)، كما أجاز نظام الترخيص الإجباري باعتباره أداة قانونية تسمح للسلطات بفرض استغلال الاختراع في ظروف محددة، كحالات الطوارئ أو الاحتكار التعسفي (الفرع الثاني). وإلى جانب ذلك، ظهر ما يعرف بـ استثناء بولار (Bolar Exception) الذي يتيح للشركات الدوائية إجراء التجارب اللازمة للحصول على التراخيص قبل انتهاء مدة الحماية، ضماناً لسرعة طرح الأدوية الجنيصة بعد انتهاء البراءة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الاستثناءات التشريعية:

رغم أن براءة الاختراع تمنح صاحبها حقاً استثنائياً واسعاً في استغلال ابتكاره، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، إذ وضعت التشريعات الوطنية والدولية جملة من الاستثناءات التشريعية التي تقيد نطاق الحماية. وتأتي هذه الاستثناءات استجابة لفلسفة قانونية تهدف إلى منع الاحتكار الضار وضمان عدم تعارض البراءة مع المصلحة العامة في مجالات البحث العلمي والتعليم أو الاستعمال الشخصي.

#### 1- في التشريع الجزائري:

نصت المادة 21 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع على أن الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها صاحب البراءة لا تمتد إلى بعض الأعمال، مثل:

الأعمال ذات الطابع الشخصي أو غير التجاري، أي الاستعمال الخاص للاختراع دون قصد تحقيق ربح.

الاستخدامات البحثية أو التعليمية، بحيث يسمح للباحثين والطلبة باستخدام الاختراع في إطار دراسات أو تجارب مخبرية دون أن يُعد ذلك تعدياً على حقوق صاحب البراءة.

ويظهر المشرع الجزائري من خلال هذا النص توجهاً نحو حماية الحق في المعرفة وضمان استمرار التطور العلمي دون قيود مفرطة.

#### 2- في التشريع المصري:

وردت الاستثناءات في المادة 10 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي نصت على أن الحقوق المترتبة على براءة الاختراع لا تسري على:

الأعمال ذات الطابع غير التجاري أو الشخصي البحث.

الاستخدامات التي تتم بغرض البحث العلمي أو التعليم.

بعض الحالات التي تتعلق بتجهيز الأدوية وفق صيغ خاصة للاستخدام الفردي من قبل الصيدلي.

هذه الاستثناءات تعكس محاولة المشرع المصري الموازنة بين حق المخترع في الاستغلال التجاري وبين حق المجتمع في الاستفادة من المعرفة.

3- في التشريع الأردني:

نص قانون براءات الاختراع الأردني على استثناءات مشابهة، من أبرزها:

الاستعمالات غير التجارية أو الخاصة.

الاستخدامات لأغراض البحث العلمي والتعليم.

الحالات المرتبطة بالأدوية حيث يُسمح بإعداد الكميات اللازمة للتجارب قبل انتهاء مدة الحماية (وهو ما يتقاطع مع ما يُعرف باستثناء بولار. (Bolar Exception)

4- في الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية تريبس (TRIPS) أجازت للدول الأعضاء تحديد استثناءات محدودة من الحقوق الاستثنائية، شريطة ألا تتعارض مع الاستغلال العادي للاختراع وألا تضر بالمصالح المشروعة لصاحبه.

اتفاقية باريس (1883) لم تُفصل الاستثناءات، لكنها تركت للدول حرية تنظيمها بما يتناسب مع أنظمتها الوطنية.

5- فلسفة الاستثناءات:

تقوم الاستثناءات التشريعية على منطق أساسي:

من جهة، لا يجوز أن تتحول البراءة إلى أداة احتكار جامدة تعرقل التطور العلمي أو تمنع الأفراد من ممارسة حقوق بسيطة غير تجارية.

من جهة أخرى، يجب أن تُمارس هذه الاستثناءات في نطاق ضيق حتى لا تُفقد البراءة جدواها كآلية لتشجيع الابتكار. [7].

الفرع الثاني: الترخيص الإجباري:

يعتبر الترخيص الإجباري من أبرز القيود التشريعية التي تحدّ من إطلاقية الحق الاحتكاري لمالك براءة الاختراع، ويأتي كآلية قانونية لضمان التوازن بين المصلحة الخاصة لصاحب البراءة والمصلحة العامة للمجتمع. إذ لا يمكن أن يكون الحق الاستثنائي مطلقاً، وإلا تحوّل إلى وسيلة احتكارية ضارة تخلّ بالاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.

ونص المشرع على بعض الحالات التي بمقتضاها يمكن فرض التنازل عن حق البراءة ، لأسباب أمنية واقتصادية . يعود للحكومة حق التقدير.<sup>1</sup>

1. أولاً: الأساس الدولي للترخيص الإجباري

<sup>1</sup> نعيم مغنّب، براءة الاختراع: ملكية صناعية وتجارية (دراسة في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2003، ص 202.

نظمت اتفاقية مراكش الخاصة بمنظمة التجارة العالمية واتفاقية الجات الاولى 1947 واتفاقية الجات الثانية 1994 حيث ان مثل هذه الاتفاقيات يقوم عليها عمل المنظمة وتشرف عليها بصورة مباشرة. اما بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الاطراف التي تعقد بين الدول الاعضاء في المنظمة والتي يكون الانضمام اليها اختياريا فان تطبيقها يكون تحت اشراف المنظم ايضا وعقدة في اطار منظمة التجارة العالمية العديد من الاتفاقيات الدولية منها... اتفاقية حقوق الملكية الفكرية...<sup>1</sup> نظمت اتفاقية التريس **TRIPS** في المادة (31)، حيث أجازت للدول الأعضاء منح تراخيص إجبارية في حالات معينة، مثل:

- عدم استغلال البراءة من قبل مالكيها في أجل معقول بعد منحها.
  - حالات الطوارئ الوطنية أو الضرورات القصوى كالأوبئة أو الكوارث.
  - حماية المصلحة العامة ولا سيما في القطاعات الحيوية كالصحة والدواء.
  - منع الممارسات المنافسة للمنافسة. (Anti-Competitive Practices).
- كما فرضت الاتفاقية شروطاً دقيقة لتفعيل هذا النظام، من أبرزها:
- ضرورة أن يُمنح الترخيص الإجباري على أساس كل حالة على حدة.
  - أن يكون الاستغلال الممنوح بموجب الترخيص غير حصري.
  - أن يكون الترخيص قابلاً للإلغاء متى زالت الظروف التي بررت.
  - التزام المستفيد بدفع تعويض عادل لصاحب البراءة وفقاً للقيمة الاقتصادية للترخيص.

## 2. ثانياً: موقف المشرع الجزائري

كرّس القانون الجزائري فكرة الترخيص الإجباري في إطار قانون الملكية الصناعية، ولا سيما الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع. حيث أجاز للمكتب الوطني للملكية الصناعية منح تراخيص إجبارية في حال:

- مرور ثلاث سنوات دون استغلال الاختراع في الجزائر.
- الحاجة العامة الملحة خاصة في القطاع الصحي والدوائي.
- حالات الضرورة الوطنية ذات الطابع الاقتصادي أو الأمني.

ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري راعى بشكل خاص قطاع الأدوية، تماشياً مع إعلان الدوحة 2001 الذي منح الدول النامية مرونة أوسع في مواجهة الأوبئة والأمراض المعدية.

## 3. ثالثاً: موقف المشرع المصري

<sup>1</sup> سهيل حصن الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ،، 2009 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن، ص 213.

نظام براءة الاختراع رقم 97 لسنة 2001 هو التشريع التنظيمي المتعلق ببراءات الاختراع في مصر، يتضمن هذا النظام تنظيمًا تفصيليًا لكيفية تقديم الطلب، استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية، الفحص، النشر، التراخيص، الإلغاءات، وغيرها من الإجراءات ذات الصلة بطلبات البراءات. **الترخيص الإجباري** و ورد في النظام أحكام تسمح بمنح ترخيص إجباري للغير لاستغلال الاختراع دون موافقة صاحب البراءة في حالات معينة، منها عدم الاستغلال الكافي أو التأخير في استعماله، أو لتحقيق المصلحة العامة (كالصحة أو الأمن).<sup>1</sup>

ونص القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية على إمكانية منح تراخيص إجبارية في حالات مشابهة لما ورد في الترييس، مع التركيز على:

- ضمان توفير الأدوية الأساسية بأسعار مناسبة.
  - مواجهة الحالات الصحية الطارئة مثل انتشار الأوبئة.
  - كبح الاحتكار ومنع ممارسات تعسفية من مالك البراءة.
- ويمنح الترخيص هنا بقرار من مكتب براءات الاختراع المصري، بعد تقييم مبررات الطلب ومراعاة حقوق الطرفين.

#### 4. رابعاً: موقف المشرع الأردني

جاء القانون الأردني للملكية الصناعية رقم 15 لسنة 2000 ليقر الترخيص الإجباري، حيث أجاز لوزير الصناعة والتجارة منح تراخيص استغلال إجبارية إذا:

- لم يقيم مالك البراءة باستغلالها خلال ثلاث سنوات.
  - كانت هناك حاجة عامة ملحة، وخاصة في القطاع الصحي.
  - اقتضت المصلحة الوطنية ذلك، أو لحماية الأمن القومي.
- ويشترط القانون الأردني أيضاً أن يكون الترخيص مقابل مقابل عادل، وأن لا يكون ذا طبيعة احتكارية.

#### 5. خامساً: البعد العملي للترخيص الإجباري

أظهر الواقع العملي أنّ الترخيص الإجباري يمثل أداة فعالة لتحقيق:

- تعزيز الأمن الصحي: مثال ذلك ما قامت به بعض الدول النامية في جائحة فيروس نقص المناعة (HIV/AIDS) من استيراد أدوية جنيسة عبر تراخيص إجبارية.
- تعزيز الأمن القومي: حيث يعد واجب المحافظة على المن القومي في مقدمة التزامات الدولة اتجاه مواطنيها ، لذا فإنها تعطي لنفسها الحق في اتخاذ الاجراءات الكافية التي تراها ضرورة للوفاء بهذا الالتزام<sup>2</sup>
- تشجيع المنافسة عبر كسر الهيمنة المطلقة للشركات متعددة الجنسيات.

<sup>1</sup> منير عبد الله الرواحنة ، مجموعة التشريعات و الاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية و الصناعية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011، الاردن ص 263 بتصرف

<sup>2</sup> هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة ، دار الصفاء للطباعة والنشر ودار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى 2012 ، ص 81

• تحقيق العدالة الاجتماعية، إذ يضمن وصول الابتكارات الحيوية إلى المجتمع بتكاليف أقل.

غير أنّ بعض الانتقادات توجه لهذا النظام، باعتباره قد يشكل نوعاً من "المصادرة المقنّعة" لحقوق المبتكر، وهو ما يستدعي الحرص على التوازن بين تعويض المالك وحماية المصلحة العامة.

[8].

**الفرع الثالث: استثناء بولار (Bolar Exception)**

يُعتبر استثناء بولار من أبرز التطورات التشريعية التي جاءت لتخفيف حدة الاحتكار المترتب على براءات الاختراع في المجال الدوائي، حيث يوازن بين حق صاحب البراءة في التمتع بالحماية القانونية، وحق المجتمع في ضمان النفاذ السريع إلى الأدوية بأسعار مناسبة. ويقضي هذا الاستثناء بإباحة استعمال الاختراع - وخاصة الأدوية المحمية ببراءة - من قبل الشركات الجنيصة قبل انتهاء مدة البراءة، ولكن فقط في إطار محدود يتمثل في إنجاز الدراسات والتجارب الضرورية للحصول على التراخيص الصحية والإدارية، حتى يتسنى لتلك الشركات طرح منتجاتها مباشرة بعد انقضاء مدة الحماية القانونية.

وتعود تسمية هذا الاستثناء إلى حكم قضائي شهير في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية *Roche Products, Inc. v. Bolar Pharmaceutical Co.* سنة 1984، حيث أثير النزاع حول مشروعية قيام شركة "بولار"

بصنع دواء محمي ببراءة لأغراض تجريبية قبل انتهاء مدة الحماية. وقد كان لهذا القرار أثر بالغ في إرساء الأساس القانوني لما يعرف اليوم باستثناء بولار، والذي انتقل فيما بعد إلى عدة تشريعات مقارنة، بل وتبنته اتفاقية الترييس ضمن الحدود المسموح بها في المادة 30 التي تجيز للدول الأعضاء تقرير استثناءات محدودة من الحقوق الاستثنائية لبراءة الاختراع شريطة ألا تتعارض مع الاستغلال العادي للاختراع وألا تضر ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة.

أما على المستوى التشريعات العربية، فقد أخذت عدة دول بهذا الاستثناء استجابة لضرورات الصحة العامة والالتزامات الدولية، مثل **مصر** في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، حيث نصت المادة (9) على إمكانية استخدام الاختراع قبل انتهاء مدة الحماية لأغراض الحصول على تراخيص التسويق. كما اعتمد **المشروع الأردني** نصوصاً مشابهة في قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 وتعديلاته. وفي **الجزائر**، ورغم أن الأمر 03-07 لم يورد نصاً صريحاً تحت مسمى "استثناء بولار"، إلا أن الممارسة التشريعية والتفسير العملي لمواد الاستثناءات (خاصة في الاستعمالات غير التجارية والعلمية) تفتح المجال لتبني هذا التوجه في المستقبل انسجاماً مع متطلبات الترييس واعتبارات السياسة الصحية الوطنية.

وعليه، فإن استثناء بولار يعكس توجهاً حديثاً في الفكر التشريعي يسعى لإعادة ضبط العلاقة بين الابتكار وحماية الصحة العامة، من خلال تقليص الفترة الزمنية الفاصلة بين انتهاء الحماية وولوج الأدوية الجنيصة إلى السوق، بما يخدم المصلحة العامة دون أن يُفرض الحق الاحتكاري من مضمونه. [9].

**المطلب الثاني: التوازن بين المصلحة الخاصة والعامة**

إنّ الحق الاحتكاري المترتب عن براءة الاختراع يقوم على فكرة تحقيق مصلحة مزدوجة؛ فمن جهة يهدف إلى حماية المبتكر ومكافأته بمنحه امتيازاً احتكاريّاً يضمن له الاستفادة من ثمرة جهده الفكري، ومن جهة أخرى لا يمكن إغفال مصلحة المجتمع في الاستفادة من الاختراعات وتوظيفها لخدمة التنمية والتقدم. ومن هنا برزت إشكالية التوازن بين المصلحة الخاصة للمخترع والمصلحة العامة للمجتمع باعتبارها محوراً جوهريّاً في فلسفة نظام البراءات. وقد انعكست هذه الفلسفة في نصوص تشريعية واجتهادات قضائية، إذ اضطلع القضاء بدور مهم في وضع حدود واضحة لممارسة الحق الاحتكاري بما يحقق العدالة بين الأطراف المختلفة (الفرع الثاني). كما أن التوجهات الحديثة، سواء في التشريعات الوطنية أو من خلال الاتفاقيات الدولية، تسعى إلى ترسيخ هذا التوازن عبر آليات جديدة، مثل تشجيع نقل التكنولوجيا، وتيسير الوصول إلى الأدوية، وتعزيز الاستخدام العادل للاختراعات (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: فلسفة التوازن

يقوم النظام القانوني لبراءات الاختراع على معادلة دقيقة بين طرفين متقابلين: **المصلحة الخاصة والمصلحة العامة**. فمن جهة، لا يمكن إنكار أن منح المخترع حقاً احتكاريّاً مؤقتاً يعد ضرورة عملية لتحفيزه على الابتكار وتعويضه عن الجهد الفكري والمالي المبذول في البحث والتطوير، فضلاً عن إتاحة الفرصة له لجني أرباح تمكنه من مواصلة أنشطته الإبداعية. ومن جهة أخرى، فإن قصر النظر على المصلحة الخاصة من شأنه أن يؤدي إلى احتكار ضار يقيد تداول المعرفة ويمنع الاستفادة المجتمعية من ثمار التقدم العلمي، خصوصاً في القطاعات الحيوية مثل الصحة والبيئة والغذاء. وتجسد هذه الفلسفة مبدأً أشبه بـ"العقد الاجتماعي" بين الفرد والدولة؛ فالمخترع يلتزم بالإفصاح الكامل عن تفاصيل اختراعه - عبر نشر وصف دقيق يودع لدى مكاتب البراءات - مقابل منح الدولة له حماية قانونية محدودة المدة. وهذا التوازن يعني أن المجتمع لا يُحرم نهائياً من المعرفة، بل يؤجل استعمالها التجاري الحر إلى حين انقضاء مدة الحماية، ليتحول بعدها الاختراع إلى ملك عام (Domaine Public) متاح للجميع.

وقد أكد الفقه الدولي على أن هذا التوازن ليس مجرد خيار تشريعي بل ضرورة لضمان عدالة النظام القانوني للملكية الصناعية. فالحماية المطلقة للمخترع تضر بالمصلحة العامة، في حين أن إغفال حقوقه يثبط روح الابتكار. لذلك تسعى التشريعات الحديثة إلى صياغة قواعد وسطية، من خلال إقرار قيود واستثناءات على الحق الاحتكاري (كاستعمال الشخصي أو البحث العلمي أو استثناء بولار)، بما يضمن التوفيق بين أهداف التطوير الاقتصادي وحماية المصلحة العامة. [10].

### الفرع الثاني: دور القضاء في إرساء التوازن:

يُعد القضاء أحد أبرز الضمانات في تحديد معالم التوازن بين الحق الاحتكاري الممنوح لصاحب البراءة وبين متطلبات المصلحة العامة. فالقواعد التشريعية، مهما بلغت دقتها، تبقى بحاجة إلى التفسير والتأويل عند التطبيق العملي، وهو ما يجعل السلطة القضائية تلعب دوراً محورياً في تأطير الاستثناءات وتقييد الممارسات الاحتكارية غير المشروعة.

فعلى الصعيد الوطني، دأبت المحاكم في عدة دول على التدخل لضمان عدم إساءة استعمال الحقوق الاستثنائية. ففي الجزائر مثلاً، أتاح الأمر 03-07 بشأن براءات الاختراع إمكانية اللجوء إلى الترخيص الإجباري في حالات المصلحة العامة، كالأمن القومي أو الصحة العمومية. وتقوم المحاكم بدور رئيسي في تقدير مشروعية منح مثل هذه التراخيص، بما يوازن بين حق المخترع ومقتضيات الضرورة العامة. وبالمثل، قضت محاكم مصر والأردن بعدم جواز الاحتكار إذا تعارض مع متطلبات الصحة العامة أو تعويق المنافسة المشروعة، وهو ما يعكس حرص القضاء على منع انحراف الحق الاحتكاري عن غايته الأساسية.

أما على الصعيد الدولي، فقد أرسى قضاء محكمة العدل الأوروبية (CJEU) مبدأً بالغ الأهمية، مفاده أن الحقوق الاستثنائية المقررة بموجب براءات الاختراع ليست حقوقاً مطلقة، بل تخضع لقيود تفرضها قواعد المنافسة والسوق الداخلية. ففي عدة أحكام، أكدت المحكمة أن الاستفادة من براءة الاختراع لا يمكن أن تتحول إلى وسيلة لإعاقة التجارة الحرة بين الدول الأعضاء أو لإقصاء المنافسين بطرق غير مشروعة. كذلك، لعبت منظمة التجارة العالمية (WTO) دوراً غير مباشر عبر آلية تسوية المنازعات، حيث خضع تفسير أحكام اتفاقية التريبس (TRIPS) لرقابة قضائية وضعت حدوداً واضحة لاستعمال الدول لآلية الترخيص الإجباري.

ويبرز من هذه التطبيقات أن القضاء لا يكتفي بتفسير النصوص، بل يقوم بعملية موازنة قيمية تراعي مبادئ العدالة والإنصاف، بما يضمن عدم تغليب المصلحة الخاصة على حساب الصالح العام. وبذلك، يرسخ القضاء قاعدة أساسية مفادها أن الحق الاحتكاري هو وسيلة لتحقيق التنمية وليس غاية في ذاته، وأن أي انحراف عن هذه الوظيفة يعرضه للتقييد أو الحد منه. [11].

### الفرع الثالث: التوجهات الحديثة:

شهدت العقود الأخيرة تحولات عميقة في النظرة إلى الحق الاحتكاري لبراءة الاختراع، نتيجة التطورات العلمية والتكنولوجية من جهة، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى. فقد بات من الواضح أن الحماية الصارمة والمطلقة لبراءات الاختراع لم تعد تتماشى مع متطلبات العصر، خصوصاً في ظل الأزمات العالمية مثل الأوبئة، وتزايد الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والنامية. ولهذا برزت توجهات حديثة تدعو إلى تبني مقاربة أكثر ديناميكية ومرونة، تستند إلى مبدأ التوازن الوظيفي بين المصلحة الخاصة والعامة.

أحد أهم هذه التوجهات يتمثل في مفهوم الابتكار المفتوح (Open Innovation) ، الذي يقوم على مبدأ التعاون وتبادل المعرفة بين المؤسسات البحثية والشركات الصناعية والجامعات، بما يتيح دمج الموارد الفكرية المختلفة لتحقيق تقدم أسرع في مجالات التكنولوجيا والطب والاتصالات. هذا التوجه يسعى إلى تقليص حدة الاحتكار المطلق، من خلال جعل براءات الاختراع أداة للتعاون بدلاً من أن تكون مجرد وسيلة إقصائية.

كما أن آليات نقل التكنولوجيا أصبحت محورياً رئيسياً في السياسات الدولية والوطنية. إذ تسعى العديد من الدول إلى إدماج نصوص قانونية وتشريعية تسهل عملية ترخيص الاختراعات للدول النامية، سواء عبر الاتفاقيات الثنائية أو من خلال أحكام اتفاقية التريبس التي تسمح بالترخيص الإجباري في حالات الضرورة. وتُعد هذه الخطوة حيوية لضمان تقليص الفجوة التكنولوجية وتحقيق عدالة توزيع ثمار الابتكار على المستوى العالمي.

إضافةً إلى ذلك، ترتبط التوجهات الحديثة ارتباطاً وثيقاً بأهداف التنمية المستدامة (SDGs) التي أقرتها الأمم المتحدة، حيث يتم التأكيد على أن حماية براءات الاختراع يجب أن تراعي قضايا الصحة العامة، الأمن الغذائي، والبيئة. فالتشريعات الحديثة تميل إلى فرض قيود مبررة على الحقوق الاحتكارية متى كان ذلك ضرورياً لضمان إتاحة الأدوية الأساسية أو التقنيات البيئية الخضراء للدول الأكثر احتياجاً.

وبذلك، يمكن القول إن الفكر القانوني المعاصر يتجه نحو إعادة صياغة فلسفة الحق الاحتكاري لبراءة الاختراع، ليصبح أداة للتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية، بدلاً من أن يقتصر على حماية مصالح المخترع الفردية. وهو ما يعكس تطوراً جوهرياً في النظر إلى الملكية الفكرية باعتبارها حقاً ذا وظيفة اجتماعية واقتصادية تتجاوز حدود الفرد لتشمل المجتمع الدولي بأسره. [12].

#### خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أنّ الحق الاحتكاري لبراءة الاختراع يُعدّ آلية قانونية أساسية لحماية الابتكارات وتشجيع البحث والتطوير، إذ يمنح للمخترع سلطة انفرادية على ابتكاره تمنّنه من استثماره اقتصادياً ومعنوياً. غير أنّ هذا الحق، وإن كان يستند إلى أسس قانونية متينة تؤكدتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، فإنه ليس حقاً مطلقاً، بل ترد عليه قيود ضرورية تحول دون تحوله إلى وسيلة للإضرار بالمصلحة العامة أو تكريس الاحتكار غير المشروع.

وقد تبين من خلال التحليل أنّ المشرّع عمل على وضع قيود متوازنة على هذا الحق، سواء عبر الاستثناءات التشريعية أو الترخيص الإجباري أو الاستثناءات الخاصة مثل استثناء بولار، مع إسناد دور محوري للقضاء في ضبط حدود هذا الحق وفق فلسفة تقوم على تحقيق التوازن بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع. كما أن التوجهات الحديثة، لاسيما في إطار اتفاقية تريبس والتشريعات الوطنية المتأثرة بها، أكدت على مركزية هذا التوازن في ضمان فعالية نظام براءات الاختراع.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن تقديم جملة من التوصيات:

1. تعزيز الإطار التشريعي الوطني عبر مراجعة القوانين الخاصة بالبراءات (مثل الأمر 03-07 في الجزائر) بما يواكب المستجدات الدولية ويضمن حماية فعّالة للمخترع مع مراعاة المصلحة العامة.
  2. توسيع نطاق الترخيص الإجباري في المجالات الحيوية، خصوصاً ما يتعلق بالصحة العامة والأمن الغذائي والتكنولوجيا الاستراتيجية، لضمان عدم تعطيل الابتكارات ذات البعد الإنساني.
  3. دعم دور القضاء في تفسير النصوص القانونية المتعلقة ببراءات الاختراع، بما يكرّس فلسفة التوازن بين الحقوق الفردية والاعتبارات المجتمعية.
  4. الانفتاح على التوجهات الحديثة في القانون الدولي للملكية الفكرية، وخاصة تلك التي تركز على النفاذ العادل إلى التكنولوجيا ونقل المعرفة إلى الدول النامية.
  5. تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص في مجال البحث والابتكار، بما يتيح استثماراً أوسع للبراءات دون الإضرار بالمصلحة العامة.
- وعليه، فإنّ نجاح نظام براءات الاختراع يتوقف على مدى قدرة المشرّع والقضاء على إيجاد معادلة دقيقة تضمن حماية المبتكر وتشجع على الإبداع، وفي الوقت ذاته تضع مصلحة المجتمع في صدارة الأولويات، بما يخدم أهداف التنمية المستدامة.

#### قائمة المراجع:

1. Pierre Greffe & Michel Vivant, '**Propriété industrielle**', LGDJ, Paris, 2017, p. 12-15.
2. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، والمادة 11؛ قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، جمهورية مصر العربية؛ قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

3. WIPO, **'Intellectual Property Handbook: Policy, Law and Use'**, 2nd ed., Geneva, 2004, p. 34-36; Lionel Bently & Brad Sherman, **'Intellectual Property Law'**, OUP, 2018, p. 45.

4. زين الدين صلاح، 'الملكية الصناعية وبراءات الاختراع'، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 95؛ عجة الجيلالي، 'الملكية الصناعية في القانون الجزائري والمقارن'، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 77.

5. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، 1883؛ اتفاقية التريبس (TRIPS)، منظمة التجارة العالمية، 1994، المواد 27-31.

6. معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)، 1970؛ WIPO، أدلة ومنشورات سياسة الملكية الفكرية.

7. القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية الملكية الفكرية، جمهورية مصر العربية، المادة 10؛ الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المادة 21.

8. اتفاقية التريبس (TRIPS)، المادة 31؛ محمد العيساوي، 'النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري'، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 145.

9. إبراهيم الحسبان، 'براءات الاختراع في القانون الأردني'، دار الثقافة، عمان، 2019، ص 201؛ Carlos Correa, **'Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: A Commentary'**, OUP, 2007, p. 223.

10. عبد الرؤوف هلال، 'الملكية الصناعية وبراءات الاختراع'، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 88.

11. European Court of Justice, Case C-241/91, Magill TV Guide, 1995; Lionel Bently & Brad Sherman, **'Intellectual Property Law'**, OUP, 2018, p. 56.

12. Ibrahim El-Said, **'Intellectual Property and Pharmaceuticals in the Arab World'**, Routledge, 2016, p. 119.

13. نوازي طارق، بلحاج نصير ، مساهمة حقوق الملكية الفكرية في تنمية الاقتصاد الرياضي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 9 العدد 2 الجلفة 2024، الصفحة 1106-1121

1- فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية 2013 ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 50

1 براد شرماني و ليونيل القوتلي، الملكية الفكرية و مفهومها المعاصر، دراسات كمبريدج في حقوق الملكية الادبية ، مكتبة العبيكان، 2003 المملكة العربية السعودية

1 نعيم مغيب، براءة الاختراع: ملكية صناعية وتجارية (دراسة في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2003، ص 202.

1 سهيل حصن الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ،، 2009، دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن، ص 213.

1 منير عبد الله الرواحنة ، مجموعة التشريعات و الاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية و الصناعية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011 الاردن ص 263 بتصرف

1 هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة ، دار الصفاء للطباعة والنشر ودار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى 2012 ، ص 8